journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023

Date of Publication : 27-12-2023 pages: 169-183 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

إشكالية الاختصاص في تقديم طلب الاستفادة من نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري

The problem of jurisdiction in requesting expropriation for public utility in Algerian law

1ـ الطالب. شوقي خليفي
romamilev@gmail.com

2ـد . مصطفى رباحي
Rebahi789@gmail.com

مخبر العلوم القانونية التطبيقية ـ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

تاريخ الإرسال: 2023/09/27 تاريخ القبول: 2023/12/21

I. الملخـــص:

يطرح تنظيم الاختصاص فيما يتعلق بأصحاب الحق في المطالبة باللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إشكالا عمليا جوهريا يتمثل في عدم تبيان القانون الجزائري لصاحب الصفة والسلطة للقيام بهكذا إجراء يؤثر سلبا على سلطات الوالي في قبول طلب النزع أو رفضه بداءة، الأمر الذي من شأنه تهديد ضمانات الجهة التي تريد الاستفادة من امتياز النزع ومعها الطرف المنزوعة ملكيته، ولهذا سنحاول تسليط الضوء على هذا الموضوع بغية تبيان هذا الإشكال الذي نجد أنه يتطلب تتمة النصوص القانونية المنظمة لعملية نزع الملكية، تشريعية كانت أو تنظيمية، وذلك من خلال منح الاختصاص الحصري في هذا الشأن للإدارة التي تنوب صراحة عن الأشخاص التي تخضع ولو جزئيا للقانون الخاص؛ على أن تقدم هذه الأخيرة ضمانات مالية لتغطية تكاليف التعويض.

الكلمـــات المفتاحيـــة: صاحب الحق في النزع؛ الاختصاص؛ سلطات؛ المستفيد؛ النائب.

I. **ABSTRACT :** the organization of jurisdiction with regard to those with the right to demand resorting to expropriation for public utility poses a fundamental practical problem, which is the algerian law does not clarify who has the competence and authority to carry out such a procedure that negatively affects the governor's powers to accept or initially reject the expropriation request, which would threatening the guarantees of the party that wants to benefit from the expropriation privilege and that expropriated. therefore, we will try to shed light on this issue in order to clarify this problem which we find requires completion of the legal texts regulating the expropriation process, whether legislative or regulatory, by granting expressly the competence in this matter to the administration that take the place of persons who are subject; even partially; to private law who are must cover financial costs of compensation.

Keywords: The owner of the right to expropriate; Jurisdiction; authorities; substitute;

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages:169-183 Date of Publication : 27-12-2023

1- **المقدمـــة:** يعد نزع الملكية للمنفعة العمومية وسيلة من وسائل القانون العام الجزائري التي تهدف إلى تجريد المخاطبين بها من أملاكهم وحقوقهم العينية جبرا على أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل ومنصف عما لحقهم من ضرر، فهي امتياز للسلطة العامة؛ تمارسه الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة عن طريق اتباع مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا، وذلك تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يعد من أهم الضمانات المقررة في هذا الصدد ؛ خصوصا وأن هذه العملية (نزع الملكية) تبلغ من الخطورة بما كان كونها تمس بحق الملكية الذي يبلغ درجة من الأهمية جعلت منه مكفولا ومحميا دستوريا.

وهذه الخطورة هي ما دفعنا إلى دراسة ضمانات نزع الملكية في شقها المتعلق بأصحاب الاختصاص في الاستفادة منها؛ لاسيما في ظل تزايد العمليات التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وتعدد الطبيعة القانونية للأطراف الفاعلة في هذا الشأن بما يشمل الخواص الذين أضحوا ممن يمكنهم الاستفادة من هكذا امتياز حسب ما يفهم من السياق العام للقانون 11/91 المتمم المنظم لعملية النزع؛ ونصوصه التطبيقية، حيث أن الكم الهائل من المشاريع التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة؛ استوجب سلوك مسلك النزع؛ خاصة في ظل نقص العقار المتاح، وهو المسلك الذي أفرز عديد الإشكالات العملية؛ على غرار إشكالية الاختصاص المذكورة آنفا، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء عليها خاصة لما لهذا من أهمية ميدانية.

وفي هذا السياق، وتقييدا لسلوك الإدارة مسلك النزع في إطار توفير ضمانات للمخاطبين بهذه العملية أوجب القانون قبل ذلك تكوين المستفيد من عملية النزع ملفا، وذلك من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 التي نصت على أنه يجب على المستفيد من نـــزع الملكية قبـــل كل شيء تكويـــن ملف يـــرر من خلاله اللجـــوء إلى هـــذا الإجراء، ويوضح فيه الهدف من العملية المراد إنجازها، على أن يرسل هذا الملف إلى الوالي المختـــص إقليميا الذي يمكنه أن

يطلب جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي يراها مفيدة في دراسته[1].

[1] – المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 186/93، يتعلق بكيفيات تطبيق القانون 91 /11 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، متمم، (الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 51.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023

Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages:169-183 Date of Publication : 27-12-2023

للإشارة هنا، إذا كان المشروع المراد إنجازه يمتد إلى تراب ولايتين أو أكثر؛ يتم إيداع ملف طلب الاستفادة من نزع ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية المعنية بهذا المشروع لدى كل والي؛ تدخل الأملاك والحقوق المعنية بالنزع ضمن اختصاصه الإقليمي.

وبالرجوع إلى مضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93/ 186 أعلاه؛ نجدها تحدد عناصر الملف المطلوب لنزع الملكية الذي يجب على المستفيد من عملية النزع إعداده؛ بغض النظر عن طبيعته أو مركزه القانوني، كما نجد أن صياغة الفقرة الأخيرة منها التي استعملت عبارة "**يرسل**"؛ جاءت بصيغة مبنية للجهول، مما يوحي بأن المستفيد من نزع الملكية قد لا يكون مسؤولا عن عملية الإرسال إلى الوالي المختص، وإلا كانت صياغة هذه المادة مباشرة وغير مبنية للمجهول حسب رأينا.

وكل هذا يفضي بنا إلى القول بأن هذه المادة؛ وإن تضمنت صراحة التكوين الفني لملف نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الذي يعده المستفيد من هذه العملية بغض النظر عن طبيعته القانونية؛ إلا أنها أشارت ضمنيا من خلال تناولها عملية الإرسال إلى الوالي المختص إقليميا بصيغة مبنية للمجهول؛ إلى إمكانية وجود طرف في نزع الملكية مخول بإرسال هذا الطلب ومعه ملف النزع إلى الجهة المختصة دون أن يكون هو صاحب الاختصاص في إعداده.

وفي ظل هذه الإمكانية نجد أنفسنا أمام حالة قد تكون فيها الجهة التي تريد الاستفادة من امتياز نزع الملكية للمنفعة العمومية وتعد ملفا في هذا الخصوص:

- إما هي نفسها صاحبة الاختصاص في إرسال طلب نزع الملكية إلى الجهة المختصة.
- وإما تختلف عنها.

فالقانون وفقا لهـــذا المعنى؛ يكون قد أشار إلى إمكانية اختلاف الجهة المختصة بإعداد ملف اللجوء إلى نزع الملكية والتي هي في كل الأحوال المستفيد من عملية النزع بصرف النظر عن طبيعته ومركزه القانوني؛ عن الجهة المسؤولة على تقديم أو إرسال الطلب المتضمن هذا الملف إلى الوالي المختص، وهو الأمر الذي يقودنا إلى القول بوجود صلاحيات مختلفة في

هذا الشأن؛ أشار إليها المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 1994/05/11 من خلال قوله[1]:

«Tous les titulaires du droit d'exproprier peuvent aux même temps être bénéficiaires de l'opération.

[1] – المنشور الوزاري المشترك رقم 07، مؤرخ في 1994/05/11، يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages:169-183 Date of Publication : 27-12-2023

Mais il existe des bénéficiaires de l'expropriation qui ne peuvent pas recourir eux mêmes à l'expropriation, une collectivité publique devant agir à leur place.

Il en va ainsi en particulier des expropriations au profit des établissements publics»

إن صياغة هذا النص تؤكد على إمكانية اختلاف صلاحيات المستفيدين من نزع الملكية للمنفعة العمومية بناءا على الاختلاف في مركزهم القانوني، إذ أنه يوجد مستفيد لا يمكنه المطالبة مباشرة بالاستفادة من عملية التزع؛ بل تنوب عنه جماعة عمومية، ما يعني أنه يتمتع بمركز قانوني أقل درجة من ذلك الذي توجد به الجماعة العمومية المكلفة حصرا بهذا الاختصاص.

ومنه، نجد أن هذا المنشور الوزاري قيد سلطة طلب اللجوء إلى نزع الملكية عن طريق حصر قائمة المخولين بها؛ **رغم أنه لم يقيد الاستفادة من امتياز التزع في حد ذاته**، حيث يكون وفقه لدينا:

- مستفيد من نزع الملكية صاحب حق في نزعها "**titulaire du droit d'exproprier**" له سلطة المطالبة باللجوء إلى نزع الملكية كما يبدو من خلال عبارة:

«Tous les titulaires du droit d'exproprier peuvent aux même temps être bénéficiaires de l'opération»[1].

- ومستفيد من نزع الملكية ليس صاحب حق في نزعها "non titulaire du droit d'exproprier" لا يمكنه المطالبة باللجوء إلى نزع الملكية أصالة عن نفسه وتنوب عنه في ذلك جماعة عمومية؛ الأمر الذي يبدو من خلال عبارة:

« Mais il existe des bénéficiaires de l'expropriation qui ne peuvent pas recourir eux-mêmes à l'expropriation, une collectivité publique devant agir à leur place»[2].

وهذا ما يعني أننا أمام سلطة تعطي صاحبها الحق في اللجوء إلى نزع الملكية وتخوله مركزا يجعل منه:

- مستفيدا،
- أو نائبا عن المستفيد الذي ليس له هذه السلطة (المطالبة باللجوء إلى نزع الملكية).

[1] – المنشور الوزاري المشترك رقم 07، مؤرخ في 1994/05/11، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages:169-183 Date of Publication : 27-12-2023

وهو ما يفيد بأن منح سلطة الحق في النزع تعطي صاحبها دورين، كمستفيد وكنائب عن المستفيد من عملية النزع، وهو ما يدل على وجود اختصاص حصري لصاحب هذا الحق يتجاوز حدود اختصاصات المستفيد الذي لا يتمتع به (حق النزع).

وبالتالي، نجد أن هناك فعلا اختلاف فيما بين الأشخاص المحتمل استفادتهم من امتياز نزع الملكية للمنفعة العمومية؛ ينعكس على حدود صلاحياتهم في اللجوء إلى هذا الامتياز تبعا لمركزهم القانوني؛ حسب ما يفهم مما جاء به المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 1994/05/11 كما هو مبين أعلاه، وكذلك الصياغة المبنية للمجهول التي جاءت بها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 186/93.

بحيث يصبح لدينا الجهة صاحبة الحق في نزع الملكية هي صاحبة الاختصاص في إعداد ملف نزع الملكية وإرسال طلب بذلك إلى الوالي إذا كانت مستفيدا، وتنوب عن المستفيد في ذلك؛ إذا كان هذا الأخير يخرج من دائرة المخولين بسلطة حق النزع، ولهذا نطرح الإشكالية التالية: **من هو المختص بتقديم طلب نزع الملكية ؟، وماهي حدود صلاحياته في هذا الشأن؟**، الأمر الذي سنحاول الإجابة عليه من خلال عنصرين معتمدين على المنهج الوصفي الذي سنقوم من خلاله بجمع المادة العلمية المتاحة وترتيبها وتنظيمها وفق تسلسل يوضح المفاهيم بطريقة سليمة بما يمكن من استعمالها في التحليل الذي اعتمدناه أيضا لنتمكن من استخلاص النتائج وتسليط الضوء على النقائص في هذا الصدد، وكل ذلك بغرض إيجاد الحلول المناسبة ومعه بلوغ الغاية المرجوة من هذه الدراسة.

2. اختصاص وحدود صلاحيات صاحب الحق في نزع الملكية بصفته مستفيدا من عملية النزع: كما هو معلوم نظم نزع الملكية للمنفعة العمومية في الجزائر؛ القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27، غير أنه تمت تتمته بموجب قوانين المالية لسنوات: 2005، 2008 و2014، ولهذا سنتناول صلاحيات وحدود اختصاص المستفيد؛ صاحب الحق في نزع الملكية تبعا لذلك في نقطتين.

1.2. قبل تتمة القانون 11/91:

إن تحديد اختصاص صاحب الحق في نزع الملكية "**titulaires du droit d'exproprier**" المستفيد من عملية النزع وتبيان حدود صلاحياته في هذا الشأن؛ يستلزم قبل كل شيء تبيان هويته.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages:169-183 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

الأمر الذي سنحاول استخلاصه من نص المنشور الوزاري رقم 07 المؤرخ في 1994/05/11 المشار إليه آنفا؛ والذي قال بأن متابعة إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية من الاختصاص الحصري للدولة والجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية من خلال عبارة:

«L'expropriation étant un mode exceptionnel d'acquisition d'immeuble ou de droit réels Immobiliers, celle-ci ne peut être poursuivie que par l'État et les collectivités locales»[1]

حيث أن القراءة الأولية لهذه الفقرة تفيد بأن أصحاب الحق في متابعة إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة هم حصرا: الدولة، الولاية والبلدية، وربما يرجع إقرار ذلك إلى كون متابعة إجراءات النزع امتياز للسلطة العامة؛ فلا يمكن أن يخرج من دائرة اختصاص هذه الأشخاص التي تمتلك هذه السلطة، وذلك لعدة اعتبارات؛ منها أن نزع الملكية من طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاضعة للقانون العام؛ وتكوين هذه الأملاك لا يمكن أن يكون إلا من طرف الأشخاص المعنوية العامة الإدارية صاحبة السلطة العامة (الأشخاص العامة الإقليمية)؛ والتي هي الدولة والولاية والبلدية التي تعد جهات مسيرة للأملاك العامة تبعا لتقسيمها كجهات مالكة في قانون الأملاك الوطنية[2]؛ إذ أن المشرع الجزائري اعتمد في هذا الشأن مبدأ إقليمية الأملاك الوطنية (بوزيد، 2010/2011، صفحة 170)، وهو ما يخرج ابتداءا الأشخاص العامة المرفقية من دائرة أصحاب الحق في متابعة نزع الملكية.

ونحن نقر بهذا القول اعتمادا على تبرير المشرع الجزائري اللجوء إلى نزع الملكية من منطلق ارتباط المنفعة العامة – مبرر هذا اللجوء– بامتياز السلطة العامة وتكوين الأملاك الوطنية، ضف إلى ذلك أن مبدأ الإقليمية والسلطة العامة لا يجتمعان إلا في الشخص المعنوي العام الإداري الإقليمي المتمثل في الدولة، الولاية والبلدية، وما يدعم هذا القول؛ أن نـــزع الملكية للمنفعة العمومية مرتبط بالعمليات الناتجة عن التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط المتعلقة بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية؛ حسب ما جاءت به المادة 02/02 من القانون 11/91

[1] – المنشور الوزاري المشترك رقم 07، مؤرخ في 1994/05/11، المرجع السابق.

[2] – المادة 02، القانون 30/90، مؤرخ في 1990/12/01، معدل ومتمم، يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages:169-183 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[1]، وكل هذه الأعمال تختص بها الدولة وجماعاتها الإقليمية و/أو المحلية؛ سواء ما تعلق منها بميدان التعمير والتهيئة العمرانية بالنظر إلى ما جاءت به القوانين الخاصة في هـــذا الشـــأن؛ على غرار القانـــون 29/90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير[(2)]، أو ما تعلق منها بالتجهيزات الجماعية والأعمال والمنشآت الكبرى التي تدخل بصورة جوهرية ضمن نطاق الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية الموزعة بين الدولة والولاية والبلدية حسب ما جاء به قانون الأملاك الوطنية في هذا الشأن (زغداوي، 1998، صفحة 110).

وهذا الطرح قد يعني أن "**المستفيد صاحب الحق في النزع**" لا يمكن أن يخرج من هذه الدائرة، غير أنه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يفيد بتأكيد ذلك أو نفيه، وعليه لا يمكن من الناحية القانونية الجزم بهوية المستفيد من عملية النزع "**صاحب الحق في النزع**"، وهو ما نعتبره من المآخذ التي لنا على النصوص المنظمة لهذه العملية.

غير أنه بناءا على ما سبق؛ يمكن القول بأن المستفيد من عملية النزع صاحب هذا الحق لا يمكن أن يخرج عن دائر ة الأشخاص المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية.

وما ندعم به هذا القول نستخلصه من خلال قراءة بعض التعليمات الداخلية للإدارة في مجال نزع الملكية للمنفعة

العمومية؛ على غرار التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 2013/01/10 تحت رقم 256؛ والتي نصت على أن المبادر بنزع الملكية في كل الأحوال هو الإدارة التابعة للقطاع المكلف بالنشاط[3]، والإدارة هنا حسبنا تعني كل المديريات المشرفة عن القطاعات المكلفة بالنشاطات مبرر اللجوء إلى نزع الملكية حسب السياق الذي جاءت به هذه التعليمة، وهي أشخاص عامة إقليمية.

---

[1]– المادة 02، القانون رقم 11/91، متمم بقوانين المالية لسنوات 2005، 2008 و2014، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 21.

[2]– القانون رقم 29/90، مؤرخ في 1990/12/01، معدل ومتمم، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52.

[3]– التعليمة رقم 256، مؤرخة في 2013/01/10، تتعلق بمشروع توسيع منجم الكلس، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages:169-183 Date of Publication : 27-12-2023

ومنه، نجد أنه لا يمكن للمستفيد من نزع الملكية للمنفعة العمومية "**صاحب الحق في النزع**" (**titulaire du droit d'exproprier**) أن يخرج مـــن هذه الدائـــرة الحصرية المتمثلة في الدولـــة والولاية والبلدية؛ والذي يختص حصرا بهذه الصفة في إعداد ملف طلب نزع الملكية وإرساله إلى الوالي المختص إقليميا، حيث أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 تنص على أن المستفيد من نزع الملكية هو المخول في كل الأحوال؛ دون تخصيص لطبيعته أو مركزه القانوني؛ بإعداد ملف نزع الملكية[1].

وعليه، نقول أن صاحب الحق في نزع الملكية هو المخول الحصري بإعداد ملف طلب نزع الملكية؛ وإرساله إلى الوالي المختص إقليميا عندما يكون هو المستفيد من هذه العملية؛ ولو أن هذا الأمر يضعنا أمام احتمال أن تكون الجهة المستفيدة من النزع؛ صاحبة الحق في النزع (**titulaire du droit d'exproprier**) هي نفسها صاحبة الاختصاص في مباشرة إجراءات النزع وإصدار قرار إداري بذلك كما هو الحال بالنسبة للولاية، إذ أنه في هذه الحالة لا يعقل أن تقدم الولاية طلبا لنفسها، ولهذا وجب ضبط هذه الوضعية من الناحية الإجرائية؛ كأن ينوب عن الوالي مدير التنظيم والشؤون العامة في الولاية المعنية.

2.2. بعد تتمة القانون 11/91: كما قلنا سابقا، تمم القانون 11/91 بموجب قوانين المالية لسنوات 2005، 2008 و2014 التي كرست إجراءات استثنائية بمناسبة اللجوء إلى عملية نزع الملكية فيما يخص العمليات المتعلقة البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي؛ لاسيما منها تلك المتعلقة بالغاز والكهرباء والمياه التي تضمنها قانون المالية لسنة 2014[2].

غير أن هذه النصوص لم تتطرق إلى كيفيات إعداد ملف قاعدي بطلب اللجوء إلى عملية النزع، وذلك راجع لاختلاف آلية التصريح بالمنفعة العمومية للعمليات المشمولة بها؛ والتي تتم بموجب مرسوم تنفيذي دون حاجة للقيام بأي تحقيق مسبق يبنى على أساس ملف يتضمن طلبا يقدم إلى الوالي المختص إقليميا.

الأمر الذي تداركه ضمنيا المنشور الوزاري المشترك رقم 43 المؤرخ في 2007/09/02 الذي قال بأنه في مادة هذا النوع من العمليات يقوم المبادر بالمشروع بتقديم مشروع مرسوم تنفيذي يخضع لشكليات إعداد نص تنظيمي

[1] – المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المرجـــع السابق.

[2] – المادة 37، القانون رقم 08/13، مؤرخ في 2013/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 68.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages:169-183 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

طبقا للقواعد العامة في هذا الشأن على مستوى الأمانة العامة للحكومة[1] ومن الطبيعي أن يرفق مشروع المرسوم التنفيذي بملف يعده المبادر به ليستند إليه عند دراسته على مستوى الحكومة؛ ولو أن القانون لم يفصح عن ذلك صراحة.

والملاحظ هنا أن هذا المنشور الوزاري لم يحدد طبيعة المبادر بالمشروع ذي المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، لكن بتطبيق القواعد العامة لإعداد مرسوم تنفيذي نجد أن المبادر بها الإدارات المركزية (الوزارات).

وعليه، نقول أن الجهة المخولة بطلب نزع الملكية عن طريق تقديم مشروع مرسوم تنفيذي للتصريح بالمنفعة العامة في مواد المشاريع الكبرى ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي هي الدولة ممثلة بمختلف وزاراتها أو إداراتها المركزية بغض النظر عن طبيعة المستفيد من عملية النزع؛ وإن كان خاضعا للقانون الخاص؛ إذ تتولى الجهة الوصية على القطاع المعني بالعملية موضوع التصريح بالمنفعة العامة ذلك، وهو الأمر الذي أهمل تنظيمه المشرع الجزائري.

وهنا ننوه إلى أن استعمال القانون عبارة "**ملف لنزع الملكية**"؛ نعتبره أمرا غير دقيق، إذ نفضل استعمال عبارة "**ملف طلب التصريح بالمنفعة العمومية لغرض نزع لملكية**"، فالغرض من إعداد الملف القاعدي؛ إنما يقصد منه التصريح بالمنفعة العامة؛ باعتبارها المسوغ الجوهري لمشروعية اللجوء إلى عملية النزع.

وهكذا، وبعدما بينا الفراغات القانونية التي تشمل إجراءات طلب اللجوء إلى نزع الملكية وما ينجر عنها من تقليص لضمانات الاستفادة من هكذا امتياز؛ بالتوازي مع تقليص الضمانات التي يفترض توفيرها للمخاطبين به، سنتطرق إلى صلاحيات صاحب الحق في نزع المالكية النائب عن المستفيد في هذا الشأن.

3. حدود صلاحيات صاحب الحق في نزع الملكية النائب عن المستفيد في اللجوء إلى عملية النزع: من خلال ما سبق؛ وجدنا أن الشخص العام الإقليمي الذي يأخذ صفة الدولة أو الولاية أو البلدية هو المستفيد الأصيل من امتياز نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بوصفه صاحب الحق في النزع (**titulaire du droit d'exproprier**)، غير أنه قد يأخذ صفة النائب عن المستفيد من نزع الملكية في الحالة العكسية.

[1] – المنشور الوزاري المشترك رقم 43/07، مؤرخ في 2007/09/02، المرجع السابق.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages:169-183 Date of Publication : 27-12-2023

وبين هذا وذاك؛ سنحاول وضع تصور للإنابة بمناسبة نزع الملكية للمنفعة العمومية، وذلك في عنصر أول، لنحاول تحديد المشمولين بها في عنصر ثان، ومن ثم القول بنطاق خضوعهم للإنابة وسلطات النائب عنهم في ذلك من خلال عنصر ثالث.

31.. المقصود بالإنابة عن المستفيد من نزع الملكية للمنفعة العمومية: يفهم من الإنابة في نزع الملكية أنها تلك السلطة أو المكنة القانونية الممنوحة لجماعة عمومية؛ موضوعها المطالبة بالاستفادة من تطبيق إجراءات نزع الملكية كامتياز تختص به السلطة العامة بدلا من المستفيد الذي لا يمكن أن يتمتع بهكذا سلطة ممتازة.

وهذا ما سنحاول توضيحه بتفصيل أدق فيما سيأتي، لكن قبل ذلك نشير إلى أن القول بوجود أشخاص قانونية متروعة سلطة المطالبة باللجوء إلى نزع الملكية وفقا للمفهوم الذي جاء به المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المذكور سابقا؛ لا يعني إعفاءهم من الاستفادة من امتياز النزع، فهم يستفيدون عبر نائبهم.

32.. نطاق الإنابة: من خلال نص المنشور الوزاري المشترك رقم 07 المؤرخ في 1994/05/11 على:

«... Mais il existe des bénéficiaires de l'expropriation qui ne peuvent pas recourir eux mêmes à l'expropriation, une collectivité publique devant agir à leur place.

Il en va ainsi en particulier des expropriations au profit des établissements publics»[1]

يتضح مبدئيا أن نطاق الإنابة يتعلق بالمطالبة باللجوء إلى نزع الملكية؛ حيث أن هناك مستفيد لا يمكنه ذلك، وتنوب عنه جماعة عمومية، غير أن هذا القول غير عملي لأنه لا يمكن لهذه الجماعة أن تنوب عن شخص في نزع الملكية دون أن يطلب هو ذلك، وهذا ما يعني عمليا أن المستفيد من عملية النزع في هذه الحالة يقدم طلبا للنائب عنه ليقدمه بدوره إلى الوالي المختص إقليميا، وربما هذا ما يفسر الصياغة المبنية للمجهول للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 عندما نصت على صلاحية إرسال طلب النزع إلى الوالي.

حيث أنه لما كان اللجوء إلى نزع الملكية لا يكرس عمليا إلا عن طريق تقديم طلب بذلك يعبر عن إرادة صاحبه، فإن إرسال هذا الطلب المتضمن اللجوء إلى نزع الملكية في حالة المستفيد الذي لا يتمتع بامتياز حق النزع كما هو معبر عنه في المنشور الوزاري المشترك السابق ذكره؛ لا يمكن أن يكون إلا عن طريق النائب الذي يأخذ صفة الدولة أو الولاية أو البلدية؛ التي تمثل أشخاصا معنوية عامة إقليمية.

[1]– المنشور الوزاري المشترك رقم 07، مؤرخ في 1994/05/11، المرجع السابق.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages:169-183 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

3.3. الأشخاص المشمولين بالإنابة بمناسبة نزع الملكية للمنفعة العمومية: لم يحدد القانون الجزائري بصورة قطعية الأشخاص المشمولين بالإنابة بمناسبة نزع الملكية للمنفعة العمومية، أي لم يحدد متزوعي سلطة المطالبة المباشرة باللجوء إلى عملية النزع كما لم يضع معيارا لتحديدهم، وهذا من المآخذ التي لنا على تنظيم هذه العملية.

غير أنه يمكن استخلاص طبيعتهم من خلال السياق العام للنصوص المتعلقة بنزع الملكية ومن خلال طبيعة المستفيدين من عملية النزع؛ حيث يمكن القول بأن الأشخاص القانونية المشمولة بالإنابة تتمثل في:

– تلك الأشخاص المرفقية العامة؛ لاسيما منها المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطبيعة الصناعية والتجارية حسب ما يفهم من المنشور الوزاري رقم 07 المذكور أعلاه حين قال:

« Il en va ainsi en particulier des expropriations au profit des établissements publics »[1]

للإشارة هنا، المؤسسات العمومية مرافق عامة مشخصة قانونا بغض النظر عن طبيعتها: إدارية؛ علمية، ثقافية ...إلخ (بعلي، 2004، صفحة 241)، لكن، هذا الطرح غير دقيق إذا ما اعتبرنا أن من مسوغات اللجوء إلى نزع الملكية في الجزائر ما هو مرتبط بنشاط المرفق العام، والقائم بنشاط المرفق العام له الحق في الاستفادة من عملية النزع كما هو عليه الحال في ميدان الغاز والكهرباء، فهذا الأمر يفيد بأن الأشخاص المعنوية العامة المرفقية لها الحق في المطالبة باللجوء إلى نزع الملكية إذا ما أرادت الاستفادة من عملية النزع؛ ولو لم تتمتع بامتيازات السلطة العامة؛ سواء كانت ذات طابع إداري أو اقتصادي أو حتى صناعي وتجاري.

– الأشخاص الخاصة، والتي لا يمكنها المطالبة باللجوء إلى تطبيق إجراءات النزع مباشرة حسب السياق العام للقانون في هذا الشأن، فمثلا في ميدان المناجم يمكن للخواص الاستفادة من عملية نزع الملكية؛ غير أنه حسب التعليمة رقم 256 المذكورة أعلاه؛ لا يمكنهم المطالبة باللجوء إلى عملية النزع إلا عبر الجهة الوصية على النشاط الإطار للمشروع سبب النزع والمتمثلة هنا في إدارة المناجم[2]، حيث نصت في هذا الصدد على أن المبادرة باللجوء إلى إجراء النزع تقع على عاتق إدارة المناجم المختصة إقليميا تطبيقا للمادة 36 من قانون المناجم التي تنص على أنه:

[1] – المرجع نفسه المنشور الوزاري المشترك رقم 07، مؤرخ في 1994/05/11، المرجع السابق.

[2] – التعليمة رقم 256، المرجع السابق.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages:169-183 Date of Publication : 27-12-2023

"تمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والاستغلال المنجميين من قبل **الوزارة المكلفة بالمناجم**"[1]؛ والتي منها سلطة المطالبة باللجوء إلى نزع الملكية.

وبغض النظر عن هذا التضارب؛ يتضح أن الإدارة تقر باختصاص الجهة الإدارية الوصية أو المشرفة على الميدان المعني بالنشاط موضوع العملية مسوغ اللجوء إلى عملية النزع في تقديم طلب بذلك للوالي المختص إقليميا نيابة عن الأشخاص التي لا تمتلك هذه السلطة؛ رغم ما أقرته بعض القوانين الخاصة في هذا الصدد؛ والتي تمكن أي شخص يقوم بإنجاز مشروع يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة من الاستفادة من امتياز النزع؛ مع منحه الاختصاص في إعداد ملف وتقديم طلب بذلك إلى الوالي مباشرة بصفته مستفيدا من عملية النزع تطبيقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المذكورة سابقا، وذلك على غرار القانون المتعلق بالكهرباء والغاز.

للإشارة، التعليمة رقم 256 المذكورة أعلاه تؤكد أيضا على عدم اختصاص الأشخاص المعنوية العامة المرفقية في المبادرة بطلب اللجوء إلى نزع الملكية.

إذن، نقول أن إهمال القانون لتحديد أصحاب الحق في طلب اللجوء إلى نزع الملكية أضفى اللبس والغموض على تحديد نطاق صلاحيات كل من المستفيد صاحب الحق في المطالبة بنزع الملكية أصالة عن نفسه والآخر الذي لا يملك هذا الحق وتنوب عنه جماعة عمومية في ذلك؛ خاصة وأن طلب اللجوء إلى نزع الملكية ينطوي على إعداد ملف يتضمن مجموعة من الوثائق، منها: إعداد تقرير يبرز فشل محاولات الاقتناء بالتراضي للأملاك والحقوق العقارية مشروع النزع؛ والتي قد يقول قائل في شأنها بأنه لا يعقل أن تقوم بها السلطة أو الجماعة العامة نيابة عن غيرها الذي يفترض فيه أن يتحمل تكاليفها؛ لاسيما إذا كان هذا الغير من أشخاص القانون الخاص أو الأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلالية الذمة المالية.

وهذا اللبس من شأنه تقليص الضمانات التي يفترض توفيرها في هذا الشأن؛ خاصة في ظل اتساع قائمة المستفيدين من عملية النزع التي أضحت تشمل حتى الخواص الذين يمكنهم إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة بما يشمل

[1] – المادة 36، القانون رقم 05/14، مؤرخ في 2014/03/30، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 18

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication : 27-12-2023 pages:169-183 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

نشاطات المرافق العامة؛ على غرار إنجاز المحطات البرية والمستشفيات وغيرها من المشاريع التي كانت في السابق لا تنجز إلا في إطار عمليات التجهيز العمومي.

ضف إلى ذلك أنه (هذا اللبس والغموض) ينعكس سلبا على تحديد سلطات الجهة المختصة في دراسة طلب النزع من حيث مكنة قبوله أو رفضه؛ فالأمر هنا يتعلق بالاختصاص الذي يعتبر من النظام العام، ولهذا يجب تحديد وبدقة الجهة المختصة بتقديم طلب اللجوء إلى عملية النزع.

في الأخير، يمكن القول أن الجهة المكلفة بإعداد ملف نزع الملكية هي المستفيد من عملية النزع بغض النظر عن طبيعته ومركزه القانوني؛ في حين أن تقديم الطلب بالنزع وإرساله إلى الوالي يكون من اختصاص الدولة عبر مختلف إداراتها؛ أو الولاية أو البلدية، بصفتها صاحب الحق في نزع الملكية (titulaires du droit d'exproprier) وذلك بالرغم من الإشكالات العملية لتي يطرحها عدم تبيان القانون لنطاق هذه الإنابة والسلطات المقترنة بها؛ لاسيما ما تعلق منها بالاختصاص، خاصة في ظل تكريسه (القانون) لصلاحية محاولة الاكتساب بالتراضي التي يطرح التساؤل حول المختص بها، الأمر الذي يمتد إلى تحديد هوية الجهة المكلفة بتبيان إطار التمويل المتعلق أساسا بالتعويض؛ لاسيما في حال كان المستفيد شخصا خاضعا للقانون الخاص الذي لا يعقل أن يتحمل تبعات التعويض في حين لا تنتقل إليه ملكية العين محل النزع التي تؤول إلى الدولة ويستفيد منها على أساس الامتياز.

للإشارة؛ إشكالية الاختصاص المتعلقة بسلطات المستفيد بمناسبة نزع الملكية للمنفعة العمومية؛ والتي تعتبر من النظام العام؛ لا تقتصر على مادة تقديم طلب بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية؛ بل تتعداها إلى تحديد مسؤوليته في تحمل التعويضات عن عملية النزع، الأمر الذي أرهق حتى كاهل القضاء وجعله يعتمد على عدة معايير لتحديد المختص في هذا الشأن (بعوني، 2011/2010، صفحة 281..292).

4. الخاتمـــة:

من خلال هذه الدراسة نجد أن تنظيم عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية ينطوي على إشكالية جوهرية تتعلق بتحديد صاحب الاختصاص في طلب اللجوء إلى عملية النزع الذي ينعكس مباشرة على سلطات الوالي في دراسة ملف نزع الملكية؛ الأمر الذي يؤثر سلبا على مسار هذه العملية برمته، وهذا راجع حسب رأينا لعدم مواكبة تعديلات القانون 11/91 للتطور الحاصل في الميدان الاقتصادي الذي أفرز استفادة الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص؛ ولو جزئيا من امتياز النزع، بالإضافة إلى تعدد وتنوع طرق تمويل العمليات التي من شأنها تحقيق المنفعة العامة بما يشمل هؤلاء الخواص، حيث أن القانون 11/91 نظم إجراءات نزع الملكية تبعا لزاوية ضيقة تعكس مقاربة الدولة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages:169-183 Date of Publication : 27-12-2023

للملكية خلال فترة صدوره، والتي كانت فيها الدولة صاحبة الاختصاص شبه الحصري للقيام بمشاريع من شأنها تحقيق المنفعة العمومية.

ونتيجة له نرى بضرورة تدخل التشريع والتنظيم على حد سواء لتتمة قانون نزع الملكية بشقيه التشريعي والتنظيمي؛ بما يمكن من سد الفراغات الخاصة بالاختصاص في مادة طلب الاستفادة من امتياز الترع، فهذه الفراغات أفرزت من الناحية العملية نتائج سلبية على الضمانات التي يفترض توفيرها في هذا الصدد؛ لاسيما للمتروعة ملكيتهم.

وذلك من خلال منح الاختصاص الحصري للإدارة في إعداد ملف نزع الملكية وتقديم طلب بذلك إلى الجهة المختصة(أمانة الحكومة أو الوالي)؛ على أن يقدم المستفيد الذي يخضع للقانون الخاص ولو جزئيا ضمانات لهذه الجهة قبل ذلك، سواء ضمانات مالية أو تقنية، ليستفيد بعدها من العين المنتزعة وفق آلية غير تمليكية على غرار الامتياز المعتمد من قبل المشرع الجزائري بمناسبة الاستثمار، وذلك مع مراعاة التكاليف التي تحملها كتعويض عن الترع، إذ نرى باقتطاعها من حق الاستغلال للعين المنتزعة.

قائمة المراجع

الكتب

محمد الصغير بعلي. (2004). *القانون الإداري*. الحجار، عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

Muḥammad al-Ṣaghīr Ba‘lī, al-qānūn al-idārī, Dār al-‘Ulūm lil-Nashr wa al-Tawzī‘, al-Ḥajjār, ‘Annābah, al-Jazā’ir, 2004

الرسائل والأطروحات

خالد بعوني. (2011/2010). نزع الملكيية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري. جامعة الجزائر.

Khālid b‘wny. (2010/2011). naz‘ al-malakīiyah lil-manfa‘ah al-‘Umūmīyah fī al-niẓām al-qānūnī al-Jazā’irī. Jāmi‘at al-Jazā’ir.

غلابي بوزيد. (2010/2011). مفهوم المؤسسة العمومية. كلية الحقوق جامعة أم البواقي.

Ghlāby Būzayd. (2011/2010). Mafhūm al-Mu’assasah al-‘Umūmīyah. Kullīyat al-Ḥuqūq Jāmi‘at Umm al-Bawāqī.

محمد زغداوي. (1998). نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري –المفهوم والإجراءات–. جامعة الحقوق والعلوم القانونية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 169–183 تاريخ النشر: 27–12–2023

Date of Publication : 27-12-2023 pages:169-183 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

Muḥammad Zaghdāwī, naz‘ al-Malakīyah min ajl al-manfa‘ah al-‘Āmmah fī al-qānūn al-Jazā’irī – al-mafhūm wa al’jrā’āt-, uṭrūḥat duktūrāh fī al-qānūn al-‘āmm, Ma‘had al-Ḥuqūq wa al-‘Ulūm al-qānūnīyah, Jāmi‘at Qusanṭīnah, 1998

النصوص القانونية:

- القانون رقم 29/90، مؤرخ في 1990/12/01، معدل ومتمم، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجزائرية.

– القانون 30/90، مؤرخ في 1990/12/01، معدل ومتمم، يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52.

- القانون رقم 11/91، متمم بقوانين المالية لسنوات 2005، 2008 و2014، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية.

– القانون رقم 08/13، مؤرخ في 2013/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 68.

– القانون رقم 05/14، مؤرخ في 2014/03/30، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 18.

– المرسوم التنفيذي رقم 186/93، يتعلق بكيفيات تطبيق القانون 91 /11 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، متمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 51.

– المنشور الوزاري المشترك رقم 07، مؤرخ في 1994/05/11، يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

– التعليمة رقم 256، مؤرخة في 2013/01/10، تتعلق بمشروع توسيع منجم الكلس، صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.